في كل ذلك لان المس حدث لظاهر الاية الكريمة ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لان
معظم الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر فليست في مظنة الشهوة بالمس ولو لمس عضوا مبانا من
امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك ليس في مظنة الشهوة
كالمحرم وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة فهل ينتقض الوضوء قولان احدهما ينتقض لعموم
الاية والراجح لا ينتقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص
عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم وقوله
ولمس الرجل المراة احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر وعما اذا لمس امرد فانه لا ينتقض وهو
الراجح ولنا وجه ان لمسه ينقض كالمراة وقوله بلا حائل احترز به عما اذا كان بينهما حائل فانه لا ينقض
والله اعلم قال ومس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سواء كان من نفسه او
من غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا كان الملموس او دبرا الصق الفرج على الكل ومس
الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلاء ناقض ايضا على الراجح ولو مس باصبع زائدة ان كانت على استوا
الاصابع نقضت والا فلا على الراجح وهذا كله في المس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا ان مس بحرف
الكف او برؤوس الاصابع او بما بينهما فلا ينتقض وضوءه على الراجح قال الامام احمد تنتقض الطهارة بالمس
بباطن الكف وظاهره لاطلاق المس في الاخبار ورد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الافضاء ومعلوم
ان المراد من الاخبار واحد والافضاء في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان
ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الافضاء لغة اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف تقول
العرب افضيت بيدي الى الامير مبايعا والى الارض ساجدا اذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهري وذهب
بعض العلماء الى ان المس لا ينقض محتجا بحديث طلق وحجة الشافعي حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما
وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شي في الباب قاله ابن حبان وغيره وخبر طلق
في عدم النقض منسوخ به ولا ينقض مس دبر البهيمة قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها
قولان القديم انه ينقض لانه يجب الغسل بالايلاج فيه فينقض كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا ينقض
مسه لانه لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم ينتقض وضوءه على الراجح
والله اعلم فرع من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح
الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطؤها كما
لو شك في امراة هل تزوجها ام لا يجوز له وطؤها ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقاء الطهارة
وعدم الحدث ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث
جميعا بان تيقن انه بعد طلوع الشمس مثلا انه تطهر واحدث ولم يعلم السابق منهما فبماذا ياخذ به فيه خلاف
الراجح في الرافعي والروضة انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الان متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس
ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل ان يكون قبل الطهارة
وبعدها فطهارته الطهارة اصلا بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الان محدث
لان يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ويجوز ان يتقدم الطهارة
على الحدث ويتاخر فيبقى الحدث اصلا وعلى ذلك جرى في المنهاج وقال في الروضة هذا ان
انه ياخذ بضد ما قبلهما ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فهو الان متطهر لان الظاهر
تاخير طهارته وقيل لا نظر الى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء بكل حال قال النووي

في شرح المهذب وشرح الوسيط هذا هو الاظهر المختار قال القاضي ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا
والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضا بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا
ممكنا مقعده ثم زال وانتبه ايهما اسبق او شك هل ما راه رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة ونحو
ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله اعلم قال فصل والذي يوجب الغسل ستة
اشيا ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين وانزال المني والموت والغسل بفتح
الغين وضمها قاله النووي في التحرير قال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء لذلك والله اعلم
واما الوضوء بفتح الواو اسم للما وبضمها اسم للفعل على الاكثر اذا عرفت هذا فللغسل اسباب منها التقا
الختانين ويعبر عنه ايضا بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة او قدرها في اي فرج كان سواء غيب في
قبل المراة او بهيمة او دبرهما او دبر رجل صغير او كبير حي او ميت ويجب ايضا على المراة باي ذكر دخل في
فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه
على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله
ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يامره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك
بين ان ينزل عنه مني ام لا والاصل في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا التقا الختانان او مس الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا والمراد بالالتقا التحاذي لانه لا يتصور تضامهما لان ختان المراة اعلى من مدخل الذكر
ويقال التقى الفارسان اذا تحاذيا والله اعلم ومنها انزال المني فمتى خرج المني وجب الغسل سواء خرج
من الفرج المعتاد او من ثقبة من الصلب او من الخصية على المذهب والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وسوا خرج في اليقظة او في النوم وسواء كان بشهوة او غيرها
لاطلاق الخبر ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي احدها له رايحة كرايحة العجين والطلع
ما دام رطبا فاذا جف اشبهت رايحته رايحة البيض الثانية التدفق بدفعات قال الله تعالى من
ماء دافق الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع
الخواص بل يكفي واحدة في كونه منيا بلا خلاف والمراة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال
في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح فرع لو تنبه من نومه فلم يجد الا
الثخانة والبياض لان الودي يشاركه في الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديا او منيا على المذهب
ولو اغتسل ثم خرجت منه بقيته وجب الغسل ثانيا بلا خلاف سواء خرجت قبل البول او بعده ولو
راى المني في ثوبه او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي
قطع به الجمهور وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل
عليه لاحتمال اصابته من غيره ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شي في
الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل والله اعلم ومنها الموت وهو يوجب الغسل لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته
اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق قال وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس والولادة من الاسباب الموجبة للغسل الحيض قال الله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله نهى عن قربانهن الى الغاية
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسلي

Copyright © King Saud University